

تنفيذ أحكام الطلاق الأجنبية في القانون الدولي الخاص

أ/ مسعودي يوسف

معهد الحقوق،

المركز الجامعي تمنراست

مقدمة

إن الدعوى القضائية تربح مرتين مرة عند صدور الحكم ومرة عند تنفيذه، ولهذا فإن رحلة البحث الطويلة عن القانون الواجب التطبيق في مادة الطلاق والتي تمر بمراحل متعددة وتصطدم بصعوبات وعوائق كثيرة (التكيف، الإحالة، إعمال ضابط الإسناد، الدفع بالنظام العام)، قد لا تؤتي أكلها إذا لم يتم تطبيق حكم الطلاق في بلد أجنبي آخر غير البلد الذي صدر فيه.

هذا ما دفعنا إلى دراسة هذا الموضوع ، خاصة وأن التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الصادر بموجب القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 قد نص على قواعد قانونية حددت شروط معينة لتنفيذ الأحكام الأجنبية، فهل هذه الشروط كفيلة بضمان تنفيذ أحكام الطلاق الأجنبية في الجزائر، وما هو الدور الذي تلعبه اتفاقيات التعاون القضائي الدولي في هذا المجال؟، وبالمقابل كيف يمكن حل مشكلة الاعتراف بالطلاق الإسلامي في الدول الغربية؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه، من خلال المطلبين المواليين:

المطلب الأول: تذليل الأحكام والعقود الأجنبية الصادرة بانهاء العلاقة الزوجية بالصيغة التنفيذية

المطلب الثاني: مشكلة الاعتراف بالطلاق في نظم الأحوال الشخصية غير الإسلامية

المطلب الأول

تذليل الأحكام والعقود الأجنبية الصادرة بانهاء العلاقة الزوجية بالصيغة التنفيذية

يعرف الحكم القضائي بمعناه الخاص بأنه: "القرارات التي تصدرها المحاكم وهي تباشر وظيفتها القضائية"⁽¹⁾، والحكم القضائي الأجنبي هو: "الحكم القضائي الصادر من سلطة قضائية أجنبية"⁽²⁾، وباسم سيادة أجنبية بصرف النظر عن جنسية القضاة الذين يصدرونها والدولة التي صدر فيها. وعلى هذا الأساس تعتبر الأحكام الصادرة عن المحاكم المختلفة التشكيل أحکاماً وطنية إذا صدرت باسم السيادة الوطنية. ويعد حكم التطبيق الصادر في الجزائر أجنبياً إذا ما أريد الاحتجاج به والتمسك بآثاره في فرنسا حتى ولو كان هذا الحكم خاص بمواطني فرنسيين⁽³⁾. والمقصود بالحكم الأجنبي ونحن بقصد الاعتراف به وتنفيذه الحكم القطعي الذي يفصل في موضوع النزاع⁽⁴⁾، فالأحكام القطعية وحدها هي التي تحوز على حجية الأمر المضري به. ويرجع إلى قانون المحكمة التي أصدرت الحكم الأجنبي للتأكد من تمتّع الحكم الأجنبي بالحجية أو عدم تمتّعه بها⁽⁵⁾. ونشير أيضاً إلى أنه يشترط لتنفيذ الحكم الأجنبي أن يكون موضوعه صادراً في منازعة متعلقة بمسألة من مسائل القانون الخاص، وعلى ذلك تستبعد من التنفيذ

الأحكام الأجنبية الصادرة في المواد الجنائية والإدارية مع التأكيد أن مناط تحديد تنفيذ الحكم أو عدم تنفيذه مرتبط بتحديد طبيعة المسألة التي تم الفصل فيها وليس الجهة التي أصدرت الحكم. وتعد مسألة تحديد طبيعة المسألة من مسائل التكيف التي تخضع لقانون القاضي.⁽⁶⁾

وتقتضي المعاملات الدولية عدم إهار الأحكام الأجنبية سواء تعلق الأمر بأحكام القضاء الأجنبية بصفة عامة أو أحكام التطبيق بصفة خاصة. لأنه في حالة عدم الاعتراف بحكم التطبيق الأجنبي. فإن ذلك سيؤدي بالزوجة إلى رفع دعوى قضائية أخرى، الأمر الذي يتربّ عليه ضياع الوقت، وزيادة مصاريف التقاضي، ومن المحتمل أيضاً وقوع تضارب في الأحكام.⁽⁷⁾

وتخالف الدول في تحديد النظام الذي يحكم تنفيذ الأحكام الأجنبية، وهناك دول تأخذ بنظام الدعوى الجديدة بحيث يتعين على من صدر الحكم لصالحه في الخارج أن يقوم برفع دعوى جديدة أمام محاكم الدولة التي يريد تنفيذ الحكم فيها ويكون موضوع هذه الدعوى هو المطالبة بالحق موضوع النزاع، وينشر هذا النظام في الدول الأنجلو أمريكية. وهناك دول أخرى تأخذ بنظام الأمر بالتنفيذ الذي يجب على الشخص الراغب في تنفيذ الحكم الأجنبي أن يستصدر من قضاء الدولة التي يريد تنفيذ فيها الحكم الأمر بتنفيذ هذا الحكم عن طريق التنفيذ الجبري، ويسود هذا النظام في فرنسا.⁽⁸⁾

لقد اختلفت تشريعات الدول التي تأخذ بنظام الأمر بالتنفيذ في تحديد النظام القانوني الذي يحكم تنفيذ الأحكام الأجنبية بين مؤيد لنظام المراجعة ومؤيد لنظام المراقبة، ويقوم نظام المراجعة على فحص موضوع الحكم الأجنبي والتأكد من صحة تطبيق القانون وتقدير الواقع. وفي حالة ثبوت العكس يمتنع القاضي عن إصدار الأمر بالتنفيذ. وقد انتقد هذا النظام بسبب عدم مراعاته مصالح الأفراد، كما أنه يؤدي إلى إهار المال والوقت ويمس بالحقوق المكتسبة للأفراد، ويضاف إلى ذلك الصعوبات التي قد تواجه قاضي التنفيذ بسبب جهله للواقع المتعلقة بالدعوى والتي حصلت خارج إقليمه الوطني.

وإلى جانب هذا النظام يوجد نظام آخر يعرف باسم نظام المراقبة وفي هذا النظام لا يتولى القاضي الوطني فحص موضوع الحكم الأجنبي من جديد⁽⁹⁾، وذلك احتراماً لسيادة الدولة الأجنبية، إذ يقتصر دور القاضي فقط على القيام بمراقبة شروط معينة، وتمثل هذه الشروط حسب الحكم القضائي الفرنسي الصادر في قضية مانزر "Munzer" فيما يلي:

- 1- مراقبة الاختصاص القضائي
- 2- مراقبة الاختصاص التشريعي
- 3- احترام النظام العام الدولي
- 4- تجنب وجود غش نحو القانون
- 5- احترام الإجراءات.⁽¹⁰⁾

ويرجع الفضل في صياغة شرط تطبيق القانون المختص وفقا لقواعد الإسناد الوطنية للقاضي المطلوب منه تنفيذ الحكم الأجنبي إلى الفقيه بارتان الذي يعتبر احترام هذا الشرط من مقتضيات احترام السيادة الفرنسية. وتطبيقاً لذلك رفضت محكمة النقض الفرنسية بموجب حكمها الصادر في 6 يونيو 1988 تنفيذ الحكم الصادر من محاكم هايتي بسبب عدم مراعاتها الاختصاص التشريعي الذي يقضي بتطبيق المادة 310 من القانون المدني الفرنسي؛ حيث كان ينبغي على محاكم هايتي تطبيق القانون الفرنسي بوصفه الواجب التطبيق على طلاق الزوجين الفرنسيين.⁽¹¹⁾

إن قواعد القانون الدولي الخاص تتيح إمكانية تنفيذ الحكم الأجنبي في بلد آخر متى توافرت شروط معينة. وترجع أغلب أسباب رفض منح الصيغة التنفيذية لبعض الأحكام الأجنبية الصادرة في مادة الأحوال الشخصية إلى عدم احترام قواعد تنازع القوانين أو إلى خرق قواعد الاختصاص القضائي وفي أكثر الحالات يرجع سبب عدم التنفيذ إلى مخالفة النظام العام الدولي.⁽¹²⁾

وقد نصت المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على شروط تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، حيث جاء فيها ما يلي: "لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية:

- 1- لا تتضمن ما يخالف قواعد الاختصاص
- 2- حائزة لقوة الشيء المضي به طبقاً لقانون البلد الذي صدرت فيه،
- 3- لا تتعارض مع أمر أو حكم أو قرار سبق صدوره من جهات قضائية جزائرية، وأنثر من المدعى عليه،
- 4- لا تتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر".

ونصت المادة 606 من نفس القانون على أنه: "لا يجوز تنفيذ العقود والسنادات الرسمية المحررة في بلد أجنبي، في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية:

- 1- توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه،
- 2- توفره على صفة السند التنفيذي وقابليته للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه،
- 3- خلوه مما يخالف القوانين الجزائرية والنظام العام والآداب العامة في الجزائر".

وتشير المادة 608 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري إلى أن العمل بالقواعد المنصوص عليها في المادتين 605 و 606 أعلاه، لا يخل بأحكام المعاهدات الدولية والاتفاقيات القضائية التي تبرم بين الجزائر وغيرها من الدول.

يتضح مما سبق، أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام المراقبة، بحيث يتوجب على القاضي الجزائري التأكيد من اختصاص المحاكم الأجنبية وعدم معارضته النظام العام.

أما في فرنسا، فقد ظل الاجتهاد القضائي الفرنسي لمدة طويلة يتخذ موقف الحذر من تنفيذ الأحكام الأجنبية، ومع بداية القرن 19 ظهر نظام المراجعة، وانتقد نظام المراجعة بسبب خرق الحقوق المكتسبة وتم التخلص منه فيما يخص الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية. وتم التخلص عن هذا النظام من قبل القضاء الفرنسي بموجب الحكم الصادر في قضية مانزر "Munzer" ، حيث بدأ يميل إلى إتباع نظام المراقبة القائم على مراقبة توفر بعض الشروط المحددة مثل صلاحية اختصاص القاضي الأجنبي، وصلاحية القانون المطبق على الموضوع وسلامة الإجراءات ، وكذلك شرط التطابق مع النظام العام⁽¹³⁾ وهذا ما جعل البعض يصف قاضي الصيغة التنفيذية في فرنسا بأنه "حارس السعادة الفرنسية" ، وذلك بالنظر إلى دوره الهام في تأمين حماية النظام القانوني والمصالح الفرنسية.⁽¹⁴⁾

وقد نص المشرع التونسي على شروط إضافية أخرى لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الأجنبية، حيث نجد في الفصل 11 من مجلة القانون الدولي الخاص على ما يلي: " لا يؤذن بتنفيذ القرارات القضائية الأجنبية:

- إذا كان موضوع النزاع من اختصاص المحاكم التونسية دون سواها
- إذا سبق الفصل في نفس موضوع النزاع وبين نفس الخصوم ولنفس السبب من المحاكم التونسية بقرار غير قابل للطعن بالطرق العادلة.
- إذا كان القرار الأجنبي مخالفًا للنظام العام في مفهوم القانون الدولي الخاص التونسي أو كان صدر وفق إجراءات لم تحترم حقوق الدفاع.
- إذا كان القرار الأجنبي قد وقع بإبطاله أو إيقاف تنفيذه بموجب قانون البلد الصادر فيه أو غير قابل للتنفيذ في البلد التي صدر فيها.
- إذا لم تحترم الدولة الصادر بها الحكم أو القرار قواعد المعاملة بالمثل.
- كما لا يؤذن بتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية إلا حسب الشروط التي جاءت بها أحكام الفصل 81 من مجلة التحكيم".

أما في المغرب، فيتم منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي التي تخوله القوة التنفيذية داخل المغرب، وذلك عن طريق صدور حكم قضائي عن محكمة مغربية يأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي كما لو كان حكماً وطنياً. ويخضع تنفيذ الأحكام الأجنبية في المغرب لمقتضيات الفصلين 430 و 431 من قانون المسطورة المدنية والفصل 19 من ظهير غشت 1913 بشأن الوضعية المدنية للأجانب والمادة 128 من مدونة الأسرة المغربية⁽¹⁵⁾. وتأسيساً على ما سبق يجب على المحكمة أن تتأكد من توافر الشروط التالية حتى تستطيع إصدار الأمر بالتنفيذ:

- أن يكون القاضي الأجنبي الذي أصدر الحكم مختصاً لإصداره بمقتضى قواعد الاختصاص القضائي الدولي المعمول بها في المغرب، ووفقاً أيضاً لقواعد الاختصاص الداخلي في الدولة المعنية بالأمر.
- أن يطبق القاضي الأجنبي قواعد المسطرة في قانونه تطبيقاً صحيحاً.
- يجب أن يكون الحكم الأجنبي المراد تذليله بالصيغة التنفيذية قد أصبح نهائياً وقابل للتنفيذ في البلاد التي صدر فيها.
- يجب ألا يتعارض الحكم الأجنبي مع النظام العام المغربي.⁽¹⁶⁾
- أن يكون الحكم الأجنبي القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية قد أسس على أساس لا تتنافى مع تلك التي قررتها مدونة الأسرة لإنها العلاقة الزوجية (المادة 128 من مدونة الأسرة المغربية).

ونشير هنا، إلى أن المشرع المغربي نص صراحة على أن العقود الصادرة في الخارج بإنهاء الرابطة الزوجية أمام الموظفين العموميين المختصين تعتبر مثلها مثل الأحكام الأجنبية القاضية بإنهاء رابطة الزوجية، ومن ثم يجري تذليلها بالصيغة التنفيذية، وذلك رغبة منه في ترتيب آثار الطلاق الذي يقع خارج المحاكم، كما هو الشأن بالنسبة لأغلب حالات الطلاق الذي يقع في الدول الإسكندنافية وخاصة الدانمارك التي تعرف هذا النظام.⁽¹⁷⁾

وبموجب الاتفاقية القضائية الفرنسية المغربية المؤرخة في 12 يناير 1960 يكتسي الحكم القضائي المغربي بقوة القانون حجية الشيء المقتضي به في فرنسا ويصبح واجب التنفيذ بمجرد تسجيله وفيده في سجلات الحالة المدنية الفرنسية طالما أن هذا الحكم صادر عن سلطة قضائية مختصة ووفقاً لإجراءات سليمة وأصبح نهائياً، ولا يتعارض مع حكم قضائي صادر في فرنسا ولا يصطدم مع النظام العام الفرنسي.⁽¹⁸⁾

ويشير موضوع تذليل الأحكام الأجنبية الصادرة في مادة الطلاق بعض الإشكالات تتعلق بأطراف الدعوى ومسألة الصلح، فهل يستطيع المدعي رفع الدعوى ضد النيابة العامة فقط دون توجيهها ضد الطرف الآخر؟ وهل يتوجب إتباع إجراء الصلح في حالة عدم إتباع القاضي الأجنبي لهذا الإجراء؟

طبقاً للقواعد العامة المقررة في رفع الدعوى في القانون المغربي، يتعين على المدعي أن يوجه الدعوى ضد الطرف الآخر واستدعاوه قانوناً. ويتعين أيضاً مراعاة مدى احترام الحكم الأجنبي المقتضيات الأساسية المنصوص عليها في مدونة الأسرة والتي تجعل من إجراء محاولة الصلح إجراء ضروري قبل اللجوء إلى الحكم بالطلاق. كما أن المادة 128 من مدونة الأسرة المغربية تشترط صراحة لتنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة في مادة الطلاق أن تكون هذه الأحكام مؤسسة على أساس لا تتنافى مع التي قررتها مدونة لإنها العلاقة الزوجية.⁽¹⁹⁾

الفرع الأول

الجهة المختصة بالبت في طلب تذليل عقد أو حكم أجنبي بالصيغة التنفيذية

تنص المادة 607 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه: "يقدم طلب منح الصيغة التنفيذية للأوامر والأحكام والقرارات والعقود والسنادات التنفيذية الأجنبية، أمام محكمة مجلس التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ".

وبالنسبة لإجراءات تنفيذ الحكم القضاء الأجنبي فتتم وفقا للطرق العادلة في قانون القاضي؛ أي عن طريق التكليف بالحضور، ويمكن الطعن في الحكم الصادر في دعوى الأمر بالتنفيذ⁽²⁰⁾. ويتم ذلك وفقا للقواعد العادلة المقررة في القانون والتي تنظم طرق الطعن في الأحكام⁽²¹⁾.

وطبقا لنص الفصل 430 من قانون المسطورة المدنية المغربية، فإن الاختصاص بالبت في طلب تذليل عقد أو حكم أجنبي بالصيغة التنفيذية يرجع للمحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة، ويرجع الاختصاص المحلي للمحكمة الابتدائية التي يوجد بها موطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان التنفيذ عند عدم وجودهما، والمقصود بمكان التنفيذ المكان الذي سيتم فيه إبرام عقد الزواج الجديد.⁽²²⁾ أما في الأردن، فيتعين على طالب التنفيذ أن يرفع دعواه أمام المحكمة الابتدائية طبقا للمادة الثالثة من قانون تنفيذ الأحكام، ويتم ذلك وفقا للقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.⁽²³⁾

واستنادا إلى الفصل 431 من قانون المسطورة المدنية المغربي يجب على المدعي الراغب في تذليل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية إرفاق طلبه بالوثائق التالية:

1- نسخة رسمية من الحكم

2- أصل التبليغ أو كل وثيقة أخرى تقوم مقامه

3- شهادة من كتابة الضبط المختصة بعدم التعرض والاستئناف والطعن بالنقض

4- ترجمة تامة إلى اللغة العربية عند الاقتضاء للمستندات المسار إليها أعلاه.

بالإضافة إلى ذلك، يجب التصديق على الوثائق المشار إليها أعلاه مصادق عليها من قبل وزارة الخارجية، وتأكيدا لذلك، جاء في إحدى حيثيات حكم المحكمة الابتدائية بتطوان ما يلي: "حيث لم يقدم نائب المدعي (رغم إنذاره من طرف المحكمة) بالمصادقة على ترجمة الحكم الأجنبي وكذا ترجمة شهادة عدم التعرض أو الاستئناف أمام مصالح وزارة الخارجية، مثلاً يستلزم ذلك الفصل 7 من ظهير 1915/07/25 المتعلق بإثبات صحة الإمضاءات والفصول 29 و30 من مرسوم 1970/01/29 المتعلق باختصاصات الأعوان الدبلوماسيين والقناصل. وحيث تبقى الدعوى على حالتها معيبة شكلاً ويتعين التصرّح بعدم قبولها".⁽²⁴⁾

وجدير بالذكر، أنه بإمكان المحكمة أن تقوم بتجزئة تذليل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية، فتكتفي بذليل جزء من هذا الحكم وتمتنع عن تذليل الجزء الآخر إذا كان يتعارض مع النظام العام المغربي. كما لو كنا بصدّ حكم أجنبي صادر بين مسلمين يقضي بالطلاق وأداء مبلغ مالي كنفقة شهرية لفائدة طفل غير شرعي بين الطرفين، فهنا تقضي المحكمة المغربية بذليل الحكم الأجنبي في الجزء

المتعلق بالطلاق وترفض تذليل الجزء المتعلق بأداء النفقة الشهرية للابن غير الشرعي لتعارض ذلك مع النظام العام المغربي.⁽²⁵⁾

ومن تطبيقات القضاء المغربي في هذا الشأن قرار محكمة الاستئناف بالنازور، حيث جاء في إحدى حيثيات هذا القرار ما يلي: "وحيث أنه لما كان الطلاق بين الزوج وقد أثبت رغبته في ذلك حينما التجأ إلى القضاء الأجنبي هو وزوجته لاستصدار حكم في الموضوع وطالبا حاليا بتنزيل هذا الحكم بالطلاق للشقاق، فإنه ليس به ما يخالف النظام العام المغربي ((قرار صادر عن المجلس الأعلى تحت عدد: 333 بتاريخ 15/06/2005 في الملف الشرعي عدد: 2004/1/668))

وحيث يتعين تأسيسا على ما ذكر أعلاه إلغاء الحكم المستأنف عينها قضى به والحكم تصديقا بتنزيل الحكم الأجنبي في شقه المتعلق بالطلاق".⁽²⁶⁾

وقد أكدت الاتفاقية المصرية المغربية على ضرورة تنفيذ الأحكام الأجنبية في مادة الحضانة، حيث جاء في المادة 20 ما يلي: "لا يحق لأي من الدولتين المتعاقدتين رفض تنفيذ حكم بات قابلا للتنفيذ وصادرا من محاكم الدولة المتعاقدة الأخرى في أي من الحالتين الآتيتين:

- 1 - إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم هي المحكمة التي ينتمي إليها الزوجان بجنسитеهما أو محكمة إقامة من له حق الحضانة من غير الزوجين.
- 2 - إذا طبقت المحكمة في الحكم الصادر منها:
 - أ) القانون الذي ينتمي إليه الزوجان بجنسитеهما إذا كانوا ينتسبان لجنسية واحدة.
 - ب) قانون إقامة الوالدين الفعلية المشتركة، أو قانون إقامة أحد الوالدين الذي يعيش معه الطفل بصفة عادلة إذا كانوا ينتسبان إلى جنسيتين مختلفتين.

وفي الحالتين السابقتين يكون للحكم الصادر حجيته من حيث وقائعه وحيثياته التي بني عليها الحكم لدى الدولة المطلوب منها التنفيذ".

الفرع الثاني

طبيعة وأثار الحكم القاضي بتنزيل العقد أو الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية

لا خلاف حول تمتع الحكم الوطني القاضي بتنفيذ الحكم الأجنبي بحجية الشيء المضي فيه، ولكن الخلاف يثور حول تحديد طبيعة هذه الحجية وحول ما إذا كان يرتب آثاره خارج حدود دولته؟
أولاً: طبيعة الحكم الصادر في دعوى التذليل بالصيغة التنفيذية:

ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى الاعتراف بالحجية المطلقة للحكم القضائي الوطني الصادر بمنح الأمر بالتنفيذ بوصفه حكما مرتبًا لأثار الحكم الأجنبي المراد تنفيذه. واعتبر جانب آخر من الفقه الفرنسي أن الحجية التي يتمتع بها الحكم الفرنسي الصادر بمنح الأمر بالتنفيذ هي حجية نسبية باعتبار أن هذا الحل يحقق حماية للغير.⁽²⁷⁾

ولم يتطرق المشرع الجزائري ولا المشرع المغربي إلى طبيعة الحكم الصادر في دعوى تذليل حكم الطلاق الأجنبي بالصيغة التنفيذية بنص صريح، وهذا ما جعل البعض يرى بأن هذا الحكم يقبل الطعن، ولا شك أن هذا سيعقد ويطيل الإجراءات على الأطراف المعنية. وعلى هذا يرى الأستاذ عبد السلام زوير، أنه يجب على المشرع أن ينص صراحة على أن الأحكام الصادرة في دعوى التذليل بالصيغة التنفيذية في مسائل الأحوال الشخصية تكون نهائية وغير قابلة للطعن، كما هو الشأن بالنسبة للأحكام الصادرة في موضوع إنهاء الرابطة الزوجية.

ثانياً: آثار الحكم القاضي بتنزيل العقد أو الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية:

ستتضح لنا هذه الآثار من خلال الإجابة على السؤال التالي: هل يُطبق الحكم القاضي بالتنزيل بالصيغة التنفيذية بأثر فوري أم بأثر رجعي؟

ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الحكم الصادر بتنزيل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية يتمتع بحجية الشيء المضي به، وأنه منشأ للحق ومبينا له. وذهب رأي آخر إلى القول بأن الحكم الصادر بإعطاء الصيغة التنفيذية ليس منشأ للحق، بل هو كاشف للحقوق المتضمنة في الحكم الأجنبي قبل تذليله، وعلى ذلك فإن هذا الحكم لا ينهي العلاقة الزوجية بين الطرفين، وإنما يصادق على الحكم الأجنبي القاضي بإنهاء العلاقة الزوجية متى توافرت شروط معينة. وهذا يعني أن الحكم الصادر بتنزيل الحكم الأجنبي له أثر رجعي⁽²⁸⁾. ويرتب القرار القاضي بمنح الصيغة التنفيذية الصادر في فرنسا مفاعيله، ويتمتع بالقوة التنفيذية مثل أي حكم قضائي فرنسي، ويتم تنفيذه وفقاً لطرق التنفيذ في القانون الفرنسي.⁽²⁹⁾

الفرع الثالث

تنفيذ أحكام الطلاق الأجنبية في إطار اتفاقيات التعاون القضائي الدولي

من الخصائص المميزة لقانون الدولي الخاص تنوّع مصادره، ومن ذلك المعاهدات المبرمة في إطار مؤتمر لاهاي لقانون الدولي الخاص. وكذلك المعاهدات الدولية الثانية المبرمة في مختلف الميادين، والتي يكون الغرض الأساسي منها هو ضمان تعاون قضائي متبادل. وتتجدر الإشارة هنا أيضاً إلى أهمية البروتوكول الإداري المبرم بين المغرب وبلجيكا في سنة 1979 والمتعلق بتطبيق القواعد المنظمة لحالة الأشخاص فوق إقليم البلدين. والذي أخضع الشروط الشكلية للزواج لقانون محل الإبرام مع ضرورة احترام القانون الشخصي للمقبلين على الزواج فيما يخص الشروط الموضوعية. كما اعتبر البروتوكول المذكور أعلاه أن أحكام الطلاق الموقعة بالمغرب تتمتع فوق التراب البلجيكي بنفس الأثر القانوني الذي يمنح لأحكام الطلاق الصادرة في بلد أجنبي آخر.⁽³⁰⁾

ومن أمثلة الاتفاقيات الثنائية: اتفاقية التعاون القضائي المتبادل ومنح الصيغة التنفيذية للأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بتاريخ 5 أكتوبر 1957 بين المغرب وفرنسا، حيث تم الاتفاق فيها على ما يلي:
1- التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية.

2- منح الصيغة التنفيذية للقرارات الصادرة عن المحاكم المغربية والفرنسية. وقد نص الفصل 15 من الاتفاقية على شروط منح الصيغة التنفيذية:

1- صدور قرار عن هيئة مختصة وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص في البلد المراد تنفيذ هذا القرار فيه.

2- استدعاء الأطراف بصورة قانونية أو التصرير بخلافهم.

3- أن يكتسب الحكم أو القرار قوة الشيء المقتضي به.

4- ألا يتعارض مع النظام العام للبلد الذي صدر فيه.⁽³¹⁾

المطلب الثاني

مشكلة الاعتراف بالطلاق في نظم الأحوال الشخصية غير الإسلامية

تثور مشكلة الاعتراف بالطلاق في نظم الأحوال الشخصية غير الإسلامية عندما يرغب الزوجان معا في إنهاء الرابطة الزوجية بإرادتهما المشتركة، أو عندما يرغب الزوج في فك الرابطة الزوجية بإرادته المنفردة وفقا لقانونه الوطني. ثم يريد التمسك والاحتجاج بآثار هذا الطلاق في دولة أخرى لا تعرف نظام الطلاق بالتراضي ولا نظام الطلاق بإرادة الزوج المنفردة المعروفين في الشريعة الإسلامية. ومن ثم فإن الطلاق الإسلامي معرض لعدم الاعتراف به في الدول الأوروبية لمخالفته النظام العام الأوروبي بشأن الطلاق⁽³²⁾.

ولقد جرى القضاء الفرنسي إعمالاً لفكرة النظام العام على رفض الاعتراف بالطلاق بالإرادة المنفردة الذي يتم توقيعه في فرنسا ولو صدر من زوج يجيز له قانونه الشخصي ذلك، واستناداً إلى فكرة الأثر المخفف للنظام العام يتم الاعتراف بآثاره في فرنسا إذا نشأ صحيحاً في الخارج.

ولكنه ذهب في أحياناً أخرى، إلى رفض الاعتراف بآثار الطلاق الذي يتم بإرادة الزوج المنفردة في الخارج إذا كانت ثمة صلة تربط الزوجة بالإقليم الفرنسي. فلو طالبت زوجة جزائرية مقيدة بفرنسا بحقها في النفقة أمام القضاء الفرنسي وقام الزوج بتطليقها بإرادته المنفردة وفقاً لقانونه الشخصي بهدف التخلص من التزامه بالنفقة. فإن هذا الطلاق لا يرتب آثاره في فرنسا بشرط أن تكون هذه الزوجة مقيدة في الإقليم الفرنسي⁽³³⁾.

الفرع الأول

أساس تطبيق القانون الأجنبي وإثباته

إذا ما أشارت فائدة الإسناد في قانون القاضي باختصاص القانون الأجنبي في مادة الطلاق، فإن تطبيقه أمام القاضي الوطني يثير تساؤلات عده تدور في مجملها حول ما يلي: ما هو أساس تطبيق القانون الأجنبي؟ وبأي صفة يطبق القانون الأجنبي أمام القاضي الوطني؟ وما هو الحل المتبعة في حالة تعذر إثباته؟

فيما يتعلق بأساس تطبيق القانون الأجنبي هناك اتجاهان:

الاتجاه الأول: القانون الأجنبي واقعة: ترى هذه المدرسة أن القاضي الوطني عندما يطبق القانون الأجنبي لا يطبقه بوصفه قانونا ملزما له، بل يطبقه بصفته واقعة، لأنه يجب عليه الامتثال فقط لأوامر مشرعه الوطني. ويترتب على هذا الاعتبار ألا يطبق القاضي الوطني القانون الأجنبي من تلقاء نفسه، وإنما بناء على تمسك الخصوم به وإثارته، ويقع على عاتقهم أيضا إثبات أحکامه باعتباره واقعة من وقائع الدعوى. ومن ثم يمنع على القاضي أن يحكم بعلمه الشخصي بمضمون القانون الأجنبي. وأخيرا لا تخضع المحكمة لرقابة محكمة النقض فيما يخص إثبات وتقسيم القانون الأجنبي.

إن الأساس الذي قامت عليه هذه النظرية هو احترام مبدأ سيادة الدولة ومن ثم يتعين على القاضي الإذعان لأوامر المشرع الوطني دون الأجنبي. والحقيقة أن هذا التبرير لم يعد له ما يبرره في عصرنا الحالي أمام ازدياد وتنامي العلاقات والمعاملات المبرمة بين الوطنية والأجانب.⁽³⁴⁾

الاتجاه الثاني: احتفاظ القانون الأجنبي بصفته القانونية: إن عبور القانون الوطني الحدود الأجنبية لا يفقده الصفة القانونية، وترتبا لذلك يرى الفقه الإيطالي أن القانون الأجنبي يندمج في القانون الوطني ويطبقه القاضي بوصفه كذلك، بينما أسند جانب من الفقه الفرنسي والألماني أساس هذا التطبيق إلى تقويض المشرع الوطني بواسطة قاعدة الإسناد مشرعي الدول في تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع المعروض⁽³⁵⁾. وقد اعتبرت محكمة التمييز الأردنية في حكم صادر لها سنة 1983 أن القانون الأجنبي الواجب التطبيق يحتفظ أمام القضاء الوطني بصفته القانونية، وأنه يجب على المحكمة الوطنية المكلفة بنظر الدعوى البحث عن مضمون القانون الأجنبي وتطبيقه متلما تطبق القانون الوطني.⁽³⁶⁾

ويترتب على الأخذ بهذا الاتجاه المثبت لصفة الإلزام النتائج التالية:

- أنه يجوز التمسك بإعمال قاعدة التنازع في أي مرحلة من مراحل الدعوى
- يعد إغفال قاضي الموضوع قاعدة الإسناد أو خطئه في تطبيقها أو تقسيرها سببا مبررا للطعن في حكمه أمام المحكمة العليا.
- لا يتوقف إعمال قاعدة الإسناد من قبل القاضي على إثارة الخصوم لها فقط، وإنما يجب عليه مراعاة تطبيقها حتى ولو اتفق الخصوم على استبعادها.⁽³⁷⁾

صحيح أن القاضي الوطني يعرف قانونه أكثر مما يعرف القانون الأجنبي الذي قد يكون مجهولا بالنسبة له. ولكن يجب ألا نعتبر القانون الأجنبي مجرد واقعة. فالقاضي الوطني عندما يطبق القانون الأجنبي، فإنما يفعل ذلك بناء على أمر من قاعدة الإسناد الوطنية. وإذا كانت هناك صعوبة في إثبات القانون الأجنبي في الماضي، فقد زالت هذه الصعوبة مع عصر التكنولوجيا والانترنت وأصبح بوسع القاضي إثبات مضمون القانون الأجنبي بيسر وسهولة. وأخيرا فإن رفض الصفة القانونية للقانون الأجنبي يؤدي إلى إهدار تقنية قواعد التنازع، ولا فائدة عندئذ مرجوة من قانون لا يطبق⁽³⁸⁾. وعلى هذا الأساس إذا

أشارت قاعدة الإسناد باختصاص القانون الأجنبي فإن المقصود به ليس المعنى الضيق المتمثل في القانون فقط، وإنما يشمل كل ما يعتبره المشرع الأجنبي قانوناً أو مصدراً تستمد منه القواعد القانونية⁽³⁹⁾. كما أن إعراض القاضي الوطني عن تطبيق قاعدة الإسناد وعدم تطبيق القانون الأجنبي الذي تشير إليه قاعدة الإسناد يتربّ عليه عدم تنفيذ الأحكام القضائية الوطنية في الخارج.⁽⁴⁰⁾

لقد تبادرت موافق التشريعات العربية بخصوص مسألة مدى الإلزامية قاعدة الإسناد، فمنها من رفض منح الصفة الإلزامية لقاعدة التنازع كالمشرع الكويتي والإماراتي الذين جعلا تطبيق قاعدة الإسناد منوط بإرادة الخصوم، في حين امتنع بعض التشريعات العربية عن النص صراحة على الصفة الإلزامية أو الاختيارية لقاعدة التنازع. وفي كل الأحوال فإن قاعدة التنازع بوصفها قاعدة وطنية قانونية في حد ذاته دليل كافٌ على توافر معنى الإلزام. ومن هذا المنطلق وجب على القاضي تطبيقها حتى ولو اتفق الخصوم صراحة على استبعادها وتمسكون بتطبيق القانون الوطني.⁽⁴¹⁾

أما في حالة تعذر إثبات القانون الأجنبي، فلا مناص للقاضي الوطني من الفصل في النزاع وفقاً لأحكام القانون الوطني، وهذا ما يجنب الخصوم النتائج المترتبة على رد دعواهم بحجّة تعذر إثبات القانون الأجنبي⁽⁴²⁾. وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في المادة 23 مكرر من القانون المدني والتي جاء فيها ما يلي: "يطبق القانون الجزائري إذا تعذر إثبات القانون الأجنبي الواجب تطبيقه".

وبالنسبة لقوة حكم التطبيق الأجنبي في الإثبات في فرنسا فيتازع المسألة اتجاهان كما يلي:

الاتجاه الأول: حكم التطبيق الأجنبي كسند: يذهب الرأي الفقهي الغالب في فرنسا إلى إعطاء حكم التطبيق الأجنبي قوة الإثبات، وذلك قبل صدور الأمر التنفيذي من قبل القضاء الفرنسي. مع ملاحظة أن التمسك بقوة الحكم الأجنبي في الإثبات لا يعني الاعتراف له بحجّية الأمر المقصي به. بل تبقى للقاضي الفرنسي حرية تقدير ما أثبتت في الحكم الأجنبي.⁽⁴³⁾

الاتجاه الثاني: حكم التطبيق الأجنبي كواقعه: ذهب رأي ثان في الفقه الفرنسي إلى اعتبار حكم التطبيق الأجنبي كواقعه، وبالتالي يرتب آثاره حتى ولو لم يصدر أمر تنفيذه من قبل القضاء الفرنسي. وتطبيقاً لذلك يحق للزوجة إبرام زواج جديد في فرنسا. ما دام أن الحكم الأجنبي بهذه الصفة يصلح لأن يكون سبباً صحيحاً لإنشاء مراكز قانونية جديدة.⁽⁴⁴⁾

الفرع الثاني

تكيف الطلاق الإسلامي في فرنسا

لقد أوضح الفقيه الفرنسي "لوسوارن" (Loussouarn) بأنه رغم عدم معرفة النظام القانوني الفرنسي للطلاق الذي يقعه الزوج المسلم على زوجته، فإن القضاء الفرنسي كيفه ضمن الفئة المسندة الخاصة بطرق وأسباب انحلال الزواج ومن ثم يخضع للقانون الوطني للزوجين وفقاً لما تقضي به قاعدة الإسناد الخاصة بالطلاق في القانون الفرنسي.

ويلاحظ بأن القضاء الفرنسي قد اتجه في أغلب الأحيان إلى مماثلة نظام الطلاق الإسلامي بالتطليق حتى بالنسبة للطلاق الذي يوقعه الزوج بإرادته المنفردة متى قبلت به الزوجة ورضيت به. الواقع عندنا أن الطلاق بإرادة الزوج المنفردة يختلف عن التطبيق.⁽⁴⁵⁾

ولم يقتصر تكيف الطلاق على أنه تطبيق على الفقه والقضاء الفرنسي فحسب، بل امتد إلى الاتفاقية الفرنسية المغربية التي مالت الطلاق بحكم التطليق من حيث شروط الاعتراف به، حيث جاء في الفصل الثالث عشر ما يلي: "ترتبط عن عقود انحلال ميثاق الزوجية المخاطب عليها من طرف قاض بال المغرب والواقعة بين زوجين مغاربيين طبقا لقانونهما الوطني آثارها بفرنسا ضمن نفس الشروط المطلوبة في أحكام التطبيق الصادرة في الدول الأخرى.

ترتبط عن عقود انحلال الزوجية طبقا للقانون المغربي بين زوج مغربي وزوجته الفرنسية المخاطب عليها من طرف قاض بالمغرب آثارها بفرنسا عند صيرورتها انتهائيا بطلب من الزوجة ضمن نفس الشروط المطلوبة في أحكام التطبيق".

لقد قبل القضاء الفرنسي بفكرة الاختصاص المشترك في منازعات التطبيق بين القاضي الفرنسي والقاضي الأجنبي، ويرجع أصل ذلك إلى حكم "سيميتش" أين اعتبرت المحكمة الفرنسية أن القضاء الفرنسي لا يكون مختص لوحده بنظر دعوى التطبيق وإنما يتأنى ذلك للمحكمة الأجنبية متى ارتبط النزاع بشكل واضح بالدولة التي رفع إليها النزاع وما لم يكن ثمة تحايل.⁽⁴⁶⁾

وقد نصت على ازدواجية الاختصاص القضائي أيضا الاتفاقية الفرنسية المغربية، حيث جاء في الفصل الحادي عشر منها ما يلي: "يمكن أن تكون محاكم إحدى الدولتين التي يقع بها موطن الزوجين المشترك أو آخر موطن مشترك لهما مختصة وفق الفقرة (أ) من الفصل السادس عشر من اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام المؤرخة في الخامس أكتوبر 1957 بالنظر في الفرقة بين الزوجين.

غير أنه إذا كان الزوجان من جنسية واحدة لإحدى الدولتين فيمكن لمحاكم هذه الدولة أن تكون مختصة أيضاً إذا كان موطن الزوجين وقت تقييد الدعوى.

إذا قدمت دعوى أمام محكمة إحدى الدولتين وقدمت ثانية بين نفس الأطراف وفي نفس الموضوع أمام محكمة الدولة الأخرى فيجب على المحكمة المحالة إليها الدعوى الثانية أن ترجئ البت فيها".

الفرع الثالث

شروط حيازة حكم التطبيق الأجنبي حجية الأمر الم قضي في فرنسا

حتى يتمتع الحكم الأجنبي بالحجية في فرنسا، لا بد من توافر شروط معينة وإتباع إجراءات لازمة من أجل تقرير نفاذ الحكم الأجنبي. وهذا ما سنبينه من خلال ما يلي:

أولاً: إجراءات تقرير نفاذ الحكم الأجنبي في فرنسا: يستلزم تقرير نفاذ الأحكام الأجنبية في فرنسا رفع دعوى تقرير النفاذ، وترفع هذه الدعوى أمام المحاكم المدنية وفقا لما تقضي به إجراءات الخصومة المدنية

العادية في قانون الإجراءات المدنية الفرنسي. ولكن موضوع هذه الدعوى يقتصر فقط على تقرير نفاذ الحكم الأجنبي وإساغ حجية الأمر المقطبي، وليس إعادة النظر من جديد في النزاع الذي فصل فيه هذا الحكم. وعلى هذا الأساس تقرر المحكمة إما إعطاء الأمر بالتنفيذ متى توافرت الشروط الازمة لذلك، وإما رفض تقرير نفاذ الحكم الأجنبي في حالة تخلف الشروط، ونشير هنا إلى أنه بإمكان طالب تقرير نفاذ الحكم الأجنبي أن يطعن على رفض طلبه.⁽⁴⁷⁾

ثانياً: شروط تقرير نفاذ الحكم الأجنبي في فرنسا: حتى يصدر الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي، يتبعين على القاضي الفرنسي أن يتتأكد من توافر خمسة شروط، وهي: التأكيد من اختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم، وسلامة إجراءات المرافعات واحترام قواعد الإسناد الفرنسية، وعدم مخالفة النظام العام وتجنب الغش نحو القانون.⁽⁴⁸⁾

وفيما يخص شرط الاختصاص التشريعي، فقد حرص القضاء الفرنسي على التأكيد في العديد من الأحكام الصادرة عنه بخصوص منازعات الطلاق على ضرورة احترام قاعدة الإسناد الخاصة بالطلاق كما ورد في حكم "غولي" الصادر في 03 نوفمبر 1983.

وهكذا، فإنه يتبع لتطبيق الحكم الأجنبي في مادة الطلاق أن يكون قد صدر وفقاً لما يقضي به نص المادة 310 من القانون المدني الفرنسي، وعلى ذلك إذا كان الزوجان من جنسية واحدة فيخضع التطبيق والانفصال لقانونهما الوطني المشتركة، وإذا اختلفت جنسية الزوجين طبقاً لقانون موطنهما المشترك، وإلا طبق القانون الفرنسي باعتباره قانون محكمة النزاع.⁽⁴⁹⁾

واستثناء، يمكن الاحتجاج بأحكام التطبيق الأجنبية في فرنسا بصفة خاصة دون حاجة لتقرير نفاذها، ويرجع أصل هذا الاستثناء إلى حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 28 فبراير 1860 في قضية "بولكلي" حيث اعترفت بالحكم الأجنبي القاضي بتطبيق سيدة دون حاجة لإصدار الأمر بالتنفيذ، ومن ثم اضطررت أحكام القضاء الفرنسي على الاحتجاج بأحكام الأجنبية في مسائل الحالة والأهلية وذلك من دون حاجة إلى تقرير نفاذها من قبل القضاء الفرنسي. وقد تم تكريس هذا الاستثناء في الاتفاقية الفرنسية المغربية لسنة 1981 حيث جاء في الفصل الرابع عشر ما يلي: "يمكن خلافاً لمقتضيات الفصل السابع عشر من اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام المؤرخة في الخامس أكتوبر 1957 نشر الأحكام الممتنعة بقوة الشيء المقطبي به المتعلقة بحالة الأشخاص وتسجيلها في سجلات الحالة المدنية دون ما حاجة إلى تذليلها بالصيغة التنفيذية".

ويشترط لتطبيق هذا الاستثناء ألا يكون من شأن الحكم الأجنبي المراد الاحتجاج به التنفيذ على المال أو الإكراه على الشخص، وتطبيقاً لذلك لا يحتاج بحكم التطبيق الأجنبي للحصول على ما قضى به من نفقة في فرنسا، ولا الحكم الأجنبي القاضي بإسناد الحضانة وضم الصغير، إلا بعد تقرير نفذه من قبل

القضاء الفرنسي. بينما الجزء من الحكم الأجنبي الذي يقضي بالتطليق أو النفقة يمكن الاحتجاج به دون حاجة لتقرير نفاذة.⁽⁵⁰⁾

خاتمة

لقد تناولنا في هذه الدراسة شروط تنفيذ أحكام الطلاق الأجنبية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، وعرضنا أيضاً لمشكلة الاعتراف بالطلاق الإسلامي في الدول غير الإسلامية. وتبيّن لنا أنه لا فائدة مرجوة من إعمال تقنية تنازع القوانين إذا لم يتم تطبيق الحكم القضائي الأجنبي، ولذلك يجب العمل من أجل ضمان تنفيذه حتى لا يعود ذلك بالسلب على مصالح حاجيات الأزواج وحالتهم الشخصية، ومن ثم يجب العمل على توحيد الأحكام فيما يتعلق بشروط تنفيذ أحكام الطلاق الأجنبية والحد من الاختلاف خاصة بين الدول العربية ذات المرجعية الواحدة، ويتحقق ذلك عن طريق إبرام اتفاقيات جماعية وثنائية تعالج مشكلات تنفيذ أحكام الطلاق الأجنبية ، والاعتراف بالطلاق والاحتجاج به لدى الدول غير الإسلامية.

الهوامش:

- انظر، جمال محمود الكردي، مصير الطلاق الإسلامي لدى الاحتجاج به في الدول غير الإسلامية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1999 ، ص129.
- ² - انظر، محمد سعادي، القانون الدولي الخاص وتطبيقانه في النظام القانوني الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009 ، ص188.
- ³ - انظر، جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص130، ص131.
- ⁴ - انظر، محمد سعادي، المرجع السابق، ص188.
- ⁵ - انظر، حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، الكتاب الثاني، (الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007 ، ص316.
- ⁶ - انظر، صالح جاد المنزلاوي، الاختصاص القضائي بالمنازعات الخاصة الدولية والاعتراض والتنفيذ الدولي للأحكام الأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008 ، ص189 ، ص190.
- ⁷ - انظر، جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص127 ، ص128.
- ⁸ - انظر، صالح جاد المنزلاوي، المرجع السابق، ص193 ، ص194.
- ⁹ - انظر، محمد سعادي، المرجع السابق، ص190 ؛ انظر، محمد ولد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009 ، ص359.
- ¹⁰- Mohand Issad, droit international privé(les règles matérielles), office des publications universitaires Algérie,1986, P65.
- ¹¹ - انظر، حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، الكتاب الثاني، (الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم)، المرجع السابق، ص368.
- ¹² - انظر، السعدية بلمير، الروابط العائلية في القانون الدولي الخاص المغربي، منشورات جمعية تنمية البحث والدراسات القضائية المغرب، 1988 ، ص112.
- ¹³ - انظر، بيار ماير، فانسان هوزيه، ترجمة علي محمود مقلد، القانون الدولي الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 2008 ، ص340 وما بعدها.
- ¹⁴ - انظر، بيار ماير، فانسان هوزيه، ترجمة علي محمود مقلد، نفس المرجع، ص397.

¹⁵- تنص المادة 128 من مدونة الأسرة المغربية على ما يلي: "المقررات القضائية الصادرة بالتطبيق أو بالخلع أو بالفسخ، تكون قابلة للتنفيذ إذا صدرت عن محكمة مختصة وأبانت على أسباب لا تتنافي مع التي قررتها هذه المدونة، ل إنهاء العلاقة الزوجية، وكذا العقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين بعد استيفاء الإجراءات القانونية بالتنزيل بالصيغة التنفيذية، طبقا لأحكام المواد 430 و 431 و 432 من قانون المسطرة المدنية".

¹⁶- انظر، عبد السلام زوير، شرح مدونة الأسرة، جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، الرباط، 2008، ص 217، ص 218.

¹⁷- انظر، عبد السلام زوير، تنزيل الأحكام والعقود الأجنبية الصادرة بـ إنهاء العلاقة الزوجية بالصيغة التنفيذية، المرجع السابق، ص 5، www.oualidou.jeelan.com

¹⁸- انظر، أحمد زوكاغي، القضاء الفرنسي والجالية المغربية، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى، الرباط، 1996. ص 123.

¹⁹- انظر، عبد السلام زوير، تنزيل الأحكام والعقود الأجنبية الصادرة بـ إنهاء العلاقة الزوجية بالصيغة التنفيذية، المرجع السابق، ص 7، ص 8.

²⁰- انظر، محمد سعادي، المرجع السابق، ص 196.

²¹- انظر، حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، الكتاب الثاني، (الاختصاص القضائي الدولي وتنزيل الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم)، المرجع السابق، ص 401.

²²- نظر، عبد السلام زوير، تنزيل الأحكام والعقود الأجنبية الصادرة بـ إنهاء العلاقة الزوجية بالصيغة التنفيذية، المرجع السابق، ص 6، ص 7.

²³- انظر، محمد وليد المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص 378، ص 379.

²⁴- انظر، عبد السلام زوير، تنزيل الأحكام والعقود الأجنبية الصادرة بـ إنهاء العلاقة الزوجية بالصيغة التنفيذية، المرجع السابق، ص 10.

²⁵- انظر، عبد السلام زوير، شرح مدونة الأسرة، المرجع السابق، ص 223.

²⁶- انظر، قرار محكمة الاستئناف بالناظور، رقم 515 الصادر بتاريخ 22/11/2006، ملف رقم 301-9-05 وزارة العدل، المملكة المغربية.

²⁷- انظر، حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي، الكتاب الثاني، (الاختصاص القضائي الدولي وتنزيل الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم)، المرجع السابق، ص 400، ص 401.

²⁸- انظر، عبد السلام زوير، تنزيل الأحكام والعقود الأجنبية الصادرة بـ إنهاء العلاقة الزوجية بالصيغة التنفيذية، المرجع السابق، ص 13، ص 14.

²⁹- انظر، بيير ماير، فانسان هوزيه، ترجمة على محمود مقداد، المرجع السابق، ص 395.

³⁰- انظر، السعدية بلمير، المرجع السابق، ص 113، ص 118.

³¹- انظر، السعدية بلمير، نفس المرجع، ص 114، ص 116.

³²- انظر، جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص 13.

³³- انظر، عاكشة محمد عبد العال، تنازع القوانين (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 629، ص 630.

³⁴- انظر، محمد وليد هاشم المصري، مدى تلازم النظرية الإلزامية إلى قاعدة الإسناد والقانون الأجنبي أمام القاضي الوطني " نحو موقف موحد لتشريعات القانون الدولي الخاص العربية "، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2008، العدد 35، ص 249، ص 249.

³⁵- انظر، عاكشة محمد عبد العال، تطبيق القانون الأجنبي أمام القاضي اللبناني، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق، 1998، العدد الأول، ص 12.

³⁶- انظر، محمد وليد هاشم المصري، مدى تلازم النظرية الإلزامية إلى قاعدة الإسناد والقانون الأجنبي أمام القاضي الوطني " نحو موقف موحد لتشريعات القانون الدولي الخاص العربية "، المرجع السابق، ص 242.

³⁷- انظر، عاكشة محمد عبد العال، تطبيق القانون الأجنبي أمام القاضي اللبناني، المرجع السابق، ص 18.

³⁸- انظر، محمد وليد هاشم المصري، مدى تلازم النظرية الإلزامية إلى قاعدة الإسناد والقانون الأجنبي أمام القاضي الوطني " نحو موقف موحد لتشريعات القانون الدولي الخاص العربية "، المرجع السابق، ص 252، ص 253.

³⁹- انظر، مبروك بنموسى، القانون الأجنبي من خلال المجلة التونسية للقانون الدولي الخاص، المجلة العربية للفقه والقضاء، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، 2005، العدد 32، ص 165.

- ⁴⁰ - انظر، محمد وليد هاشم المصري، الوجيز في شرح القانون الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص225.
- ⁴¹-انظر، محمد وليد هاشم المصري، مدى تلازم النظرة الإلزامية إلى قاعدة الإسناد والقانون الأجنبي أمام القاضي الوطني" نحو موقف موحد لتشريعات القانون الدولي الخاص العربية "، المرجع السابق، ص242 وما بعدها.
- ⁴²-انظر، محمد وليد هاشم المصري، مدى تلازم النظرة الإلزامية إلى قاعدة الإسناد والقانون الأجنبي أمام القاضي الوطني" نحو موقف موحد لتشريعات القانون الدولي الخاص العربية "، المرجع السابق، ص257.
- ⁴³-انظر، جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص147، ص148.
- ⁴⁴-انظر، جمال محمود الكردي، نفس المرجع، ص148، ص149.
- ⁴⁵-انظر، جمال محمود الكردي، نفس المرجع، ص170 وما بعدها.
- ⁴⁶-انظر، جمال محمود الكردي، نفس المرجع، ص175، ص176.
- ⁴⁷-انظر ، جمال محمود الكردي، نفس المرجع، ص150، ص151.
- ⁴⁸-انظر ، جمال محمود الكردي، نفس المرجع، ص152، ص153.
- ⁴⁹-انظر ، جمال محمود الكردي، نفس المرجع، ص191، ص192.
- ⁵⁰-انظر ، جمال محمود الكردي، نفس المرجع، ص161، ص162.